

**H.E. Chief Executive Officer  
Abu Dhabi Securities Exchange  
Abu Dhabi, UAE**

سعادة/ الرئيس التنفيذي المحترم،  
سوق أبوظبي للأوراق المالية  
أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

Dear Sir,

تحية طيبة وبعد ،،،

## **Announcement of Etisalat Group's General Assembly Meeting**

## **إعلان اجتماع الجمعية العمومية لـ "مجموعة اتصالات"**

Please be advised that Emirates Telecommunications Group Company PJSC ("Etisalat Group") will hold the Annual General Assembly meeting at 4:30pm on Tuesday, 5/04/2022. The meeting will be held remotely through electronic participation. Video conferencing and electronic voting will be made available simultaneously during the meeting. Therefore, kindly find enclosed the following:

يرجى التكرم بالعلم بأن شركة مجموعة الإمارات للاتصالات ("مجموعة اتصالات") ش.م.ع. ستعقد اجتماع الجمعية العمومية السنوية في تمام الساعة 4:30 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2022/04/5، وسيقام الاجتماع عن بعد من خلال المشاركة الإلكترونية، حيث سيتم إتاحة خاصية التواصل المرئي والتصويت الإلكتروني بشكل متزامن مع انعقاد الاجتماع. وعليه، نرفق طيه ما يلي:

- 1- The announcement, which includes the agenda of the General Assembly meeting, to be published in the newspapers of Tuesday, 15<sup>th</sup> March 2022.
- 2- Presentation on the proposed amendments to Articles of Association.

- 1- إعلان الدعوة المتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية والذي سينشر في الصحف المحلية التي ستصدر في يوم الثلاثاء الموافق 15 مارس 2022.
- 2- عرض توضيحي للتعديلات المقترحة على النظام الأساسي.

Kind regards,

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،



**حسن محمد الحوسني  
الأمين العام للمجموعة  
Hasan Al Hosani  
Group Corporate Secretary**

Encl:  
- As stated above

المرفقات:  
- كما هو موضح أعلاه

## اجتماع الجمعية العمومية السنوية

يتشرف مجلس إدارة شركة مجموعة الإمارات للاتصالات ("مجموعة اتصالات") ش.م.ع بدعوة السادة المساهمين للمشاركة في اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة الذي سيعقد في تمام الساعة 04:30 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2022/04/05، وسيقام الاجتماع من خلال المشاركة الإلكترونية فقط دون الحضور الشخصي حيث سيتم إتاحة خاصية التواصل المرئي والتصويت الإلكتروني بشكل متزامن مع انعقاد الاجتماع، وستمكن هذه الخاصية المساهمين من طرح الاستفسارات على بنود جدول أعمال الاجتماع. فيما يأتي بنود جدول الأعمال:

### القرارات العادية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة البيانات المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح النقدية بواقع (40) فلساً للسهم الواحد عن النصف الثاني من سنة 2021 ليصل بذلك إجمالي الأرباح النقدية الموزعة للسهم الواحد عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 إلى (80) فلساً (80%) من القيمة الإسمية للسهم).
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
6. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
7. تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية 2022 والموافقة على أتعابهم.
8. النظر في السياسة المعدلة لمكافآت المجلس والموافقة على التوصية الخاصة بهذه المكافآت عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
9. وفقاً لأحكام المادة 152 (3) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، منح الموافقة لأعضاء مجلس إدارة مجموعة اتصالات للقيام أو المشاركة في أنشطة مماثلة لتلك المنصوص عليها في أغراض الشركة والأنشطة الأخرى ذات الصلة، شريطة أن يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق قواعد الحوكمة ومتطلبات الإفصاح ذات الصلة في مثل هذه الحالات.

### القرارات الخاصة:

10. الموافقة على تخصيص ميزانية لا تزيد عن 1% من متوسط صافي أرباح الشركة في السنتين الماضيتين (2020-2021) لتقديم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع وتفويض مجلس الإدارة بتحديد الجهات التي سيتم تخصيصها وصرف هذه المبالغ لها.
11. الموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة بما يتماشى مع المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.

## ملاحظات:

1. سيفتح باب تسجيل حضور الاجتماع اعتباراً من الساعة 4:30 من مساء يوم الإثنين الموافق 2022/04/04 وسيتم اغلاق التسجيل في تمام الساعة 4:30 مساء يوم الثلاثاء الموافق 2022/04/05 من خلال الرابط [www.smartagm.ae](http://www.smartagm.ae)
2. لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية عن بُعد، أو أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً للنموذج المرفق بالدعوة المرسله بالبريد، على أن يتم إرسال نسخة من هذه التوكيلات لدى دائرة خدمات الإصدار في بنك ابوظبي الأول على عنوان البريد الإلكتروني [is@bankfab.com](mailto:is@bankfab.com) مع الإسم ورقم الهاتف المتحرك لإستلام رسائل نصبية للتسجيل، في موعد أقصاه 2022/04/03. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
3. يتوجب مراعاة متطلبات البندين 1 و 2 من المادة 40 من دليل الحوكمة بشأن التوكيلات المشار إليها أعلاه حيث يجب ألا يكون الوكيل عن المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، أما إذا كان وكيلاً عن مساهم واحد فيجوز أن يتخطى في وكرالته نسبة 5% من رأس المال، ويتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
  - أ- الكاتب العدل
  - ب- غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة
  - ت- بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
  - ث- أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
4. وفقاً للبندين 2،3، أعلاه يتعين أن يتضمن نموذج التوكيل أرقام التواصل الخاصة بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة أو الجهة التي اعتمدت التوكيل.
5. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول سارية المفعول ونافذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغائها صراحةً من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه إلى بنك ابوظبي الأول عناية دائرة خدمات الإصدار وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق.
6. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته (أو من يقوم مقامه) ليمثله في الجمعية العمومية للشركة. ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة 66% من أسهم الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية يوم الإثنين الموافق 2022/04/11 بنفس الوقت وألية الإنعقاد ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
8. يكون مالك السهم المسجل في يوم الإثنين الموافق 2022/04/04 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية. وفي حال انعقاد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية في 2022/04/11 لعدم توافر النصاب في الاجتماع الأول، يكون مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 2022/04/10 هو صاحب الحق في التصويت في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

9. مع مراعاة البند رقم 8 أعلاه، ولأغراض التصويت في الجمعية العمومية، تحسب أصوات الأشخاص المرتبطين (وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من النظام الأساسي للشركة) إلى الحد الذي لا تصل به النسبة إلى 5% من الأسهم العادية الممثلة في الإجتماع.
10. يمكن للمساهمين الإطلاع على كافة المستندات المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العمومية والتي سيتم تحميلها على موقع الشركة <https://eand.com> وعلى موقع سوق أبوظبي للأوراق المالية [www.adx.ae](http://www.adx.ae).
11. يمكن للمساهمين تحميل والإطلاع على دليل حقوق المستثمرين من خلال الرابط أدناه: <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>
12. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية 66% من الأسهم العادية الممثلة في الإجتماع أصالة أو بالوكالة ما لم تتطلب المسألة قراراً خاصاً يصدر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.
13. يقفل سجل الحضور في اجتماع الجمعية العمومية بعد الإعلان عن نصاب الإجتماع، ولا يجوز بعد ذلك قبول إضافة أي مساهم أو نائب عنه في سجل الحضور ولا يجوز للمساهم غير المدرج في سجل الحضور الإدلاء بصوته أو برأيه في المسائل التي تناقش في اجتماع الجمعية العمومية.
14. على المساهمين تحديث بيانات الحساب البنكي الخاص بهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث سيتم توزيع الأرباح عن طريق السوق.
15. يقع تاريخ إغلاق سجل الأرباح عن النصف الثاني من عام 2021 في يوم الجمعة الموافق 2022/04/15 ويكون تاريخ آخر يوم شراء لاستحقاق الأرباح هو يوم الأربعاء الموافق 2022/04/13 وتاريخ الاستبعاد هو يوم الخميس 2022/04/14، وفي حال انعقاد الإجتماع الثاني للجمعية العمومية لعدم اكتمال النصاب في الإجتماع الأول، يقع تاريخ إغلاق سجل الأرباح عن النصف الثاني من عام 2021 في يوم الخميس الموافق 2022/04/21 ويكون تاريخ آخر يوم شراء لاستحقاق الأرباح هو يوم الثلاثاء 2022/04/19 وتاريخ الاستبعاد هو يوم الأربعاء الموافق 2022/04/20.

## مجلس الإدارة

# الجمعية العمومية لمجموعة اتصالات

5 أبريل 2022

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي



تقترح الشركة تعديل المواد التي تأثرت في النظام الأساسي للشركة في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.



رقم  
المادة

النص الأصلي

النص المقترح

1

قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.

قانون الشركات التجارية: المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل قد يطرأ عليه من وقت لآخر.



3 - تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها، وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

3-تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي:  
أ. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها، وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.  
ب. منح خصم إصدار عن القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح.





بمراعاة الشروط والإجراءات التي يحددها **المصرف المركزي** والهيئة، للمجلس أن يصدر- في حدود سقف الإقتراض - سندات أو صكوك قابلة للتداول وغير قابلة للتداول أو صكوك قابلة للتداول وغير قابلة للتداول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. وإذا كان إصدار تلك السندات أو الصكوك لمبلغ يفوق سقف الإقتراض أو كانت السندات أو الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة، سواء كانت ضمن سقف الإقتراض أو تتجاوز هذا السقف، يجب بالإضافة إلى ما تقدم مراعاة أحكام المادة (55) من هذا النظام، ويجوز في الحالتين هذا النظام، ويجوز في الحالتين الأخيرتين تفويض المجلس بتحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز ذلك سنة من تاريخ الموافقة على التفويض. ويتم استيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل ما لم يكن الإصدار مكفولاً من الدولة أو أحد البنوك العاملة فيها.

بمراعاة الشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة، للمجلس أن يصدر- في حدود سقف الإقتراض - سندات أو صكوك قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. وإذا كان إصدار تلك السندات أو الصكوك لمبلغ يفوق سقف الإقتراض أو كانت السندات أو الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة، سواء كانت ضمن سقف الإقتراض أو تتجاوز هذا السقف، يجب بالإضافة إلى ما تقدم مراعاة أحكام المادة (55) من هذا النظام، ويجوز في الحالتين الأخيرتين تفويض المجلس بتحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز ذلك سنة من تاريخ الموافقة على التفويض. ويتم استيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل ما لم يكن الإصدار مكفولاً من الدولة أو أحد البنوك العاملة فيها.



2- إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس المنتخبين، للمجلس أن يعين من يشغل هذا المركز الشاغر بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه، على أن يُعرض هذا التعيين على أول اجتماع جمعية عمومية تقام بعد ذلك التعيين لإقراره أو تعيين عضو غيره.

2- إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس المنتخبين، للمجلس أن يعين من يشغل هذا المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (30) يوماً على أن يُعرض هذا التعيين على أول اجتماع جمعية عمومية تقام بعد ذلك التعيين لإقراره أو تعيين عضو غيره. وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.



2- استثناءً من البند (1) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو المجلس أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم إماراتي في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب في الحالات التالية:

أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.

ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو المجلس من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم إماراتي، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.



النص المقترح	النص الأصلي	رقم المادة
<p>تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين بعد موافقة الهيئة بدعوة من المجلس مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية <b>في المكان والزمان المعينين في الدعوة</b>، وللمجلس دعوة الجمعية للإنعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.</p>	<p>تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من المجلس مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية ولا يجوز انعقادها إلا في إمارة أبوظبي، وللمجلس دعوة الجمعية للإنعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.</p>	34



## رقم المادة

## النص الأصلي

## النص المقترح

ز. إبراء ذمة أعضاء المجلس من المسؤولية أو عزلهم أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الحال.

ز. إبراء ذمة أعضاء المجلس من المسؤولية أو **عدم ابراء ذمتهم** أو عزلهم أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الحال.

49 (ز) و (ح) ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات من المسؤولية أو عزلهم أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الحال.

ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات من المسؤولية أو **عدم ابراء ذمتهم** أو عزلهم أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الحال.

\* هناك إشارة في بعض مواد النظام الأساسي إلى مواد في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وحيث تم تغيير أرقام بعض هذه المواد بموجب المرسوم اتحادي رقم 32 لعام 2021 بشأن الشركات التجارية، سنقوم بتعديل أرقام هذه المواد الواردة في النظام الأساسي وفقاً لذلك.



شكراً  
لعمركم

عز